بيان بال كلب

بالتا وكلاهما صحيح لان المعدود وهو الغسلات وان كان مونثا لكنه
محذوف وعند الحذف يجوز اثبات التا وعدمه كما في حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فحذف التا مع ان المعدود مذكر لحذفه نادرة
وقع السوال عما لو كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداهن بتراب
فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا
بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب
وشمول ذلك المغلظة في الشمول نظر فان عبارة المتن مخرجة للمغلظة
لقوله والمثلث افضل فانها لا تكون فيها واجبه التسبيع فتامل لان
المكبر لا يكبر اي ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا
صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته
في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكفتل العمد وشبهه
لا تغلظ فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا ه لا يشترط
في ازالتها نية كغيرها ش م ش وهذا من باب التروك اذ الغرض
التنزه عن النجاسة مطلقا اي سوا عصى بالتنجيس ام لا لان
الذي عصى به هنا متلبس به لا اذ التضمخ بالنجاسة موجود وفعله
الناشي عنه الجنابة انقطع هذا وقد يقال ان الفعل في التنجيس انقطع
وانما الموجود اثره كالجنابة فالجم قول الاسنوي غيران المعتمد عدمه
الفرق هو فيجد الظم الخ الباطن من الحلق مخرج الهمزة والها
دون الخا المعجمة والمهملة ه زي اج واذا تخللت الخمرة لما ذكر
زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال واذا تخللت الخ وسيذكر
الش ان الخمرة بالتا لغة قليلة وانها مونثة بلا تا على اللغة الفصحى وهذا
الثاني اولى اي لدخول صورتي الطلاق وهذا بالنسبة للمسلم اما من
الكافر فمحترمة مطلقا ولا اثر فا مالم يطهرها وشرب اي ما فوقها
ان نقلت لا تعدم كراهة النقل قول لزوال الشدة علة لقوله تطهر
خلفتها اي خلفت الشدة لم تطهر وذلك ان من استعجل بشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه اي غالبا ه فانها اي الخمرة لا تطهر معه على الاصح
ولو نزعت العين اي ولم يتحلل منها شي ولم تهبط الخمرة بنزعها لم
يضر

يضر والا فلا تطهر قال لفقد العلة وهي قوله لتنجس المطروح لا بل يجعل
فاعل كنقلها المتقدم فلو غمر المرتفع بخمر او نبيذ او عسل او سكر او
نحوها قال فالخمر ليس قيدا وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس الغسل
ونحوه يتخمر خلافا للبغوي المعتمد كلام البغوي من التقييد بقبل الجفاف
فيتخمر ليس قيدا لتنجيس العصير بوضعه في الدن المتنجس على كل حال ه
وقال البغوي يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع ثم صفي
وصارت رايحته كرايحة الخمر فيحتمل ان يقال ان كان الطيب اقل من الزبيب
تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس والا فلا
لان الاصل والظ عدم التخمر ولا عبرة بالرايحة ثم ويحتمل خلافه وهو اوجه
شم ر اي فيكون الطيب طاهرا مطلقا اج تجب اراقتها اي فورا شم م ر

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة حكمة تاخير هذا
الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنسا وما قبله من الوضو والغسل والتيمم
وازالة النجاسة وما يتبعها مشترك بين النسا والرجال فهو اشرف اي
قبل المراة اي الذي تحت مخرج البول وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر
قال ودم الايسة فلا يتعلق به حكم قد يشكل على عموم قولهم ان استقرا
سن الياس ناقص حتى لو وجدت خواص الحيض في دمها بعد سنه ادير
الحكم عليه ويمكن حمل كلام الش على من لم يبلغ دمها اقل الحيض او جاوز اكثره
فالحيض لم يقل فدم الحيض اشارة الى انه لا يسمى دم الحيض بيم حيض
سم المراة اي التي بلغت تسع سنين ولو حاملا كما سياتي ه على
سبيل الصحة اي على وجهها الجاحظ لقب لعالم مشهور من المعتزلة
من جحظت عينه كمنع خرجت مقلته او عظمت والا ريب لا والمراد
بحيض غير النسا روية دم لها من غير اعتبار زمن ولا غيره فهو حيض لغوي
والخفاش بضم الخا وتشديد الفا واحد الخفافيش التي تطير بالليل
وزاد عليه اي على الجاحظ غيره فاعل زاد اربعة على الاصح فجملتها ثمانية
ونظمها بعضهم بقوله من الطويل

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ❊ ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب ❊ وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)